

من وزير التربية

إلى

- السادة المندوبين الجهويين للتربية

- السيدات و السادة متفقدات و متفقدi المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية و المعاهد

الموضوع : حول تنظيم دروس التدارك أو الدعم.

المراجع : - الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس

التدارك أو الدعم و الدروس الخصوصية.

- مذكرة السيد وزير التربية تحت عدد 3805 دated بتاريخ 31 مارس 2011.

وبعد، في نطاق المجهودات المبذولة، للرفع من مستوى التعليم وتحسين مردوده، وحرصا على تدارك النقص

الملحوظ في المكتسبات لدى بعض التلاميذ، تقرر خلال السنة الدراسية الحالية 2011-2012 مواصلة تنظيم

دروس التدارك أو الدعم حسب الترتيب المعمول بها سابقا غير أن المكافآت ذات الصلة يتم توزيعها كالتالي:

1) بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: يتم توزيع جموع الدخل المتأتي من دروس التدارك أو الدعم على النحو التالي:

* 80% لفائدة المدرسين القائمين بها.

* 10% لفائدة القائمين على تنظيمها و تسخيرها.

* 5% لفائدة العامل / العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها.

* 5% لفائدة صندوق جمعية العمل التنموي بالمدرسة.

2) بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتم توزيع جموع الدخل المتأتي من دروس التدارك أو الدعم على النحو التالي:

* 80% لفائدة الأساتذة القائمين بها.

* 10% لفائدة القائمين على تنظيمها و تسخيرها.

* 5% لفائدة العامل / العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها.

* 5% يتم تزيلها بميزانية المؤسسة (باب الموارد الذاتية) من قبل العون المحاسب.

ويتعين على المشرفين عليها مسك دفتر حسابات مرقم ومضى من قبل السيد المندوب الجهوi للتربية كذلك استعمال الوثائق ذات الصلة - دون سواها - والاحفاظ بجميع مؤيدات مختلف العمليات.

هذا، والمرغوب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا النشور، والشهر على تطبيقه بما ينبغي من الحزم والتجاعيد.

والسلام

وزير التربية

الطيب الحكوش